

مذكرة رقم: 401/ص2
تاريخ: 16 نيسان 2009
المصدر: مدير الواردات

الموضوع: تنظيم مهلة البت بالإعتراض
المرجع: المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية)

بما أن المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، فرضت على الإدارة الضريبية، البت في الإعتراض المقدم إليها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ استلامها للإعتراض، يمكن تمديدھا ثلاثة أشهر إضافية بموجب قرار من رئيس تلك الإدارة بناءً على طلب معلل من الوحدة المختصة بدرس الإعتراض، وبما أن عدم البت بالإعتراض ضمن المهلة الأساسية والإضافية، يؤدي إلى اعتبار الإعتراض مقبولاً وذلك استناداً إلى المادة 98 المذكورة أعلاه، وبما أن قبول الإعتراض على هذا النحو قد يكون في غير محله القانوني، ويفوت بالتالي على الخزينة مبالغ مستحقة لها،

وبما أن الإدارة الضريبية تعني، الوحدة المختصة بدرس الإعتراض ومديرية الواردات، ومن أجل حسن تطبيق أحكام المادة 98،

وتفادياً لأية إجراءات قد تتخذ بحق الموظفين المقصرين، يطلب التقيد بما يلي:

- 1- توزع المهلة الأساسية للبت في الإعتراض كالتالي:
 - شهران ونصف: لدى الدائرة المختصة أو الفرع المختص.
 - شهر ونصف: لدى رئيس الوحدة الضريبية بعد إحالة ملف الإعتراض إليه من قبل الدائرة المختصة أو الفرع المختص.
 - شهر ونصف: لدى مديرية الواردات
 - خمسة عشر يوماً: لإصدار الجداول والتبليغ.

2- إعتقاد المراسلات الخطية عند طلب المستندات أو المعلومات، والحرص الشديد على الحصول على توقيع المكلف أو الشخص المفوض من قبله على الكتب الموجهة.

3- عدم اللجوء إلى طلب مهلة إضافية إلا في حال الضرورة القصوى خصوصاً وأن التأخير في إنجاز الإعتراضات سوف يؤدي إلى تبعات مالية على الخزينة.